

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرارات

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء دولة بيرو معونة أدوية في حدود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) شاملة مصاريف الشحن ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بميزانية وزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد